

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٢٣ لسنة ٢٠١٢

بالموافقة على الاتفاق الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٢/٤/٩

بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية أيرلندا

بشأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب بالنسبة للضرائب على الدخل

وعلى الأرباح الرأسمالية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ١٣ من فبراير ٢٠١١ :

وعلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٣٠ من مارس ٢٠١١ :

وعلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ١١ من أغسطس ٢٠١٢ :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

ق ر ر :

(مادة وحيدة)

ووفق على الاتفاق الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٢/٤/٩ بين حكومتى

جمهورية مصر العربية وجمهورية أيرلندا بشأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب

بالنسبة للضرائب على الدخل وعلى الأرباح الرأسمالية ، وذلك مع التحفظ

بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢١ ذى الحجة سنة ١٤٣٣ هـ

(الموافق ٦ نوفمبر سنة ٢٠١٢ م) .

محمد مرسى

اتفاق

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

وحكومة جمهورية أيرلندا

بشأن

تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب بالنسبة للضرائب

على الدخل وعلى الأرباح الرأسمالية

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية أيرلندا
 رغبةً منهما فى إبرام اتفاق لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب بالنسبة للضرائب
 على الدخل والأرباح الرأسمالية ؛
قد اتفقتا على ما يلى :

(المادة الأولى)

النطاق الشخصى

يُطبق هذا الاتفاق على الأشخاص المقيمين فى إحدى الدولتين المتعاقدتين أو كليهما .

(المادة الثانية)

الضرائب التى يتناولها الاتفاق

١- يطبق هذا الاتفاق على ضرائب الدخل والأرباح الرأسمالية التى تفرضها
 إحدى الدولتين المتعاقدتين أو أحد أقسامها السياسية أو سلطاتها المحلية، بصرف النظر
 عن طريقة فرضها .

٢- تعد ضرائب مفروضة على الدخل والأرباح الرأسمالية ، جميع الضرائب المفروضة
 على مجموع الدخل، أو على عناصر الدخل، بما فى ذلك الضرائب على الأرباح الناتجة
 من التصرف فى أموال منقولة أو أموال عقارية ، وكذلك الضرائب على إعادة تقييم رأس المال .

٣- الضرائب الحالية التى يطبق عليها هذا الاتفاق هى على الأخص :

(أ) بالنسبة لجمهورية مصر العربية :

١- الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين وتشمل :

الدخل من المرتبات والأجور .

الدخل من النشاط التجارى والصناعى .

الدخل من النشاط المهنى أو غير التجارى (الخدمات الشخصية المستقلة) .

الدخل الناتج من الثروة العقارية .

- ٢- الضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية .
- ٣- الضريبة المستقطعة من المنبع .
- ٤- الضرائب الإضافية المفروضة بنسبة مئوية من الضرائب المبينة أعلاه أو المفروضة بطريقة أخرى .
- (ويُشار إليها فيما بعد بـ " الضريبة المصرية ") .
- (ب) بالنسبة لأيرلندا :
- ١- الضريبة على الدخل .
- ٢- الضريبة على الشركات .
- ٣- الضريبة على الأرباح الرأسمالية .
- ٤- الرسوم الاجتماعية الشاملة .
- (ويُشار إليها فيما بعد بـ " الضريبة الأيرلندية ") .
- ٤- تطبق أحكام هذا الاتفاق أيضاً على أى ضرائب مماثلة أو مشابهة فى جوهرها ، تفرض بعد تاريخ توقيع هذا الاتفاق بالإضافة إلى ، أو تحل محل ، الضرائب الحالية . وتقوم السلطات المختصة فى الدولتين المتعاقدين بإخطار بعضهما البعض بأى تعديلات جوهرية تم إجراؤها فى قوانينهما الضريبية .

(المادة الثالثة)

تعريف عامة

- ١- لأغراض هذا الاتفاق ، ما لم يقتضِ سياق النص خلاف ذلك :
- (أ) يقصد بمصطلح "مصر" إقليم جمهورية مصر العربية ، وعندما يستعمل بالمعنى الجغرافى ، يشمل البحر الإقليمى وأى منطقة متاخمة للساحل فيما وراء المياه الإقليمية ، التى تمارس عليها مصر حقوق السيادة طبقاً للتشريع المصرى والقانون الدولى ، والتى تحددت أو قد تتحدد فيما بعد كمنطقة تمارس عليها مصر حقوقاً فيما يتعلق بقاع البحر وباطن الأرض ومواردهما الطبيعية .

- (ب) يشمل مصطلح "أيرلندا" أى منطقة خارج المياه الإقليمية لأيرلندا والتي حددت أو قد تتحدد فى ظل قوانين أيرلندا فيما يتعلق بالمنطقة الاقتصادية المحصرية والجرف القارى كمنطقة يمكن أن تمارس عليها أيرلندا حقوق السيادة والقانون بما يتماشى مع القانون الدولى .
- (ج) يقصد بعبارة "إحدى الدولتين المتعاقدتين" و "الدولة المتعاقدة الأخرى" مصر أو أيرلندا، حسبما يقتضيه مدلول النص .
- (د) يشمل مصطلح "شخص" أى فرد أو شركة أو تراست أو أى كيان آخر مكون من مجموعة أشخاص .
- (هـ) يقصد بمصطلح "شركة" أية شخصية اعتبارية أو أى كيان يعامل كشخصية اعتبارية لأغراض الضريبة .
- (و) يقصد بعبارة "مشروع إحدى الدولتين المتعاقدتين" و "مشروع الدولة المتعاقدة الأخرى" على التوالى مشروع يديره مقيم فى إحدى الدولتين المتعاقدتين ومشروع يديره مقيم فى الدولة المتعاقدة الأخرى .
- (ز) يقصد بمصطلح "ضريبة" الضريبة المصرية أو الضريبة الأيرلندية، حسبما يقتضيه النص .
- (ح) يقصد بعبارة "النقل الدولى" أى نقل بحرى أو جوى يتم تشغيله بواسطة مشروع يقع مركز إدارته الفعلية فى دولة متعاقدة ، ويستثنى من ذلك تشغيل النقل البحرى أو الجوى بين أماكن تقع فى الدولة المتعاقدة الأخرى فقط .
- (ط) يقصد بعبارة "سلطة مختصة" :
- ١- فى حالة مصر، وزير المالية أو من يمثله قانوناً .
 - ٢- فى حالة أيرلندا، رؤساء الإدارة الضريبية أو من يمثلهم قانوناً .
- (ى) يقصد بمصطلح "مواطن" فيما يتعلق بإحدى الدولتين المتعاقدتين : أى فرد يتمتع بجنسية أو مواطنة إحدى الدولتين المتعاقدتين، وأى شخص قانونى أو شركة أشخاص أو جمعية تستمد وضعها القانونى من القوانين السارية فى إحدى الدولتين المتعاقدتين .

٢- عند تطبيق هذا الاتفاق فى أى وقت بمعرفة إحدى الدولتين المتعاقدين، أى مصطلح لم يرد له تعريف خاص به فى هذا الاتفاق ، مالم يقتضِ سياق النص خلاف ذلك ، يكون له المعنى المحدد له طبقاً لقانون تلك الدولة لأغراض الضرائب التى يطبق عليها الاتفاق ، وأى معنى وارد فى القوانين الضريبية المطبقة فى تلك الدولة له الأولوية على المعنى المقرر له طبقاً للقوانين الأخرى فى تلك الدولة

(المادة الرابعة)

المقيم

١- لأغراض هذا الاتفاق، يقصد بعبارة "مقيم فى إحدى الدولتين المتعاقدين" أى شخص يخضع وفقاً لقوانين تلك الدولة، للضريبة فيها، وذلك بحكم موطنه أو إقامته أو محل إدارته أو أى معيار آخر ذى طبيعة مماثلة، وعلى أى حال لا يشمل أى شخص يخضع للضريبة فى تلك الدولة لمجرد حصوله على دخل مستمد فقط من مصادر دخل فى تلك الدولة .

٢- فى حالة ما إذا كان الفرد يعتبر مقيماً وفقاً لأحكام الفقرة (١) بكلتا الدولتين المتعاقدين ، فإن حالته تتقرر كالتى :

- (أ) يُعتبر مقيماً بالدولة التى يكون له فيها مسكن دائم تحت تصرفه، فإذا كان له مسكن دائم تحت تصرفه فى كلتا الدولتين ، فإنه يعتبر مقيماً فقط بالدولة التى له بها علاقات شخصية واقتصادية أوثق (مركز المصالح الحيوية) ؛
- (ب) فى حالة عدم إمكانية تحديد الدولة التى يوجد فيها مركز مصالحه الحيوية ، أو فى حالة عدم وجود مسكن دائم تحت تصرفه فى أى من الدولتين المتعاقدين، فإنه يُعتبر مقيماً فقط بالدولة التى له فيها محل إقامة معتاد ؛
- (ج) إذا كان له محل إقامة معتاد فى كلتا الدولتين أو لم يكن له فى أى منهما، يُعتبر مقيماً فقط فى الدولة التى يحمل جنسيتها ؛
- (د) إذا كان يحمل جنسية كلتا الدولتين أو لا يحمل جنسية أى منهما، تقوم السلطات المختصة فى الدولتين المتعاقدين بتسوية المسألة بالاتفاق المتبادل .

٣- إذا كان هناك وفقاً لأحكام الفقرة (١) من هذه المادة شخص آخر بخلاف الفرد مقيماً بكلتا الدولتين المتعاقدين ، فإنه يعتبر مقيماً فقط فى الدولة التى يقع فيها مركز إدارته الفعلية .

٤- إذا كان شخص آخر بخلاف الفرد أو الشركة، يعد مقيماً بكلتا الدولتين المتعاقدين وفقاً لأحكام الفقرة (١) ، فإن السلطات المختصة فى كلتا الدولتين المتعاقدين تقوم بتسوية المسألة بالاتفاق المتبادل لتحديد طريقة تطبيق الاتفاق على مثل هذا الشخص .

(المادة الخامسة)

المنشأة الدائمة

١- لأغراض هذا الاتفاق، يقصد بعبارة "المنشأة الدائمة" المكان الثابت للعمل الذى يزاول خلاله كل نشاط المشروع أو بعضه .

٢- تشمل عبارة "المنشأة الدائمة" على وجه الخصوص :

(أ) محل الإدارة ؛

(ب) الفرع ؛

(ج) المكتب ؛

(د) المصنع ؛

(هـ) ورشة العمل ؛

(و) منجم أو بئر نפט أو غاز أو محجر أو أى مكان آخر لاستخراج الموارد الطبيعية ؛

(ز) المزرعة أو الغراس ؛ و

(ح) المرافق والمخازن المستخدمة كمنافذ البيع .

٣- تشمل عبارة "المنشأة الدائمة" أيضاً :

(أ) موقع البناء أو الإنشاء أو مشروع التجميع أو التركيب أو الأنشطة الإشرافية

المرتبطة بها، ولكن فقط إذا استمر هذا الموقع أو المشروع أو الأنشطة لمدة تزيد

على ستة أشهر ؛

(ب) تأدية الخدمات، بما فى ذلك الخدمات الاستشارية التى يقدمها مشروع عن طريق موظفين أو أفراد آخرين ممن يستعين بهم المشروع لهذا الغرض، فقط إذا استمرت تلك الأنشطة (للمشروع نفسه أو لمشروع مرتبط به) فى الدولة المتعاقدة لمدة أو لمدد تزيد فى مجموعها على ستة أشهر خلال أية فترة مدتها اثنى عشر شهراً .

٤- الشخص الذى يمارس أنشطة الأوفشور فى إحدى الدولتين المتعاقدين وتكون مرتبطة باستكشاف أو استغلال قاع البحر أو باطن الأرض ومصادرها الطبيعية الكائنة بتلك الدولة المتعاقدة يعتبر وكأنما يزاول أعماله من خلال منشأة دائمة فى تلك الدولة المتعاقدة .

٥- استثناءً من الأحكام السابقة لهذه المادة، لا تشمل عبارة "المنشأة الدائمة" :

(أ) الانتفاع بالتسهيلات بغرض تخزين أو عرض أو تسليم السلع أو البضائع التى تخص المشروع فقط ؛

(ب) الاحتفاظ بمخزون من السلع أو البضائع التى تخص المشروع بغرض التخزين أو العرض أو التسليم فقط ؛

(ج) الاحتفاظ بمخزون من السلع أو البضائع التى تخص المشروع بغرض تصنيعها بواسطة مشروع آخر فقط ؛

(د) الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل بغرض شراء سلع أو بضائع أو تجميع معلومات للمشروع فقط ؛

(هـ) الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل بغرض القيام بأى نشاط آخر ذى صفة تمهيدية أو مساعدة للمشروع فقط ؛

(و) الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل فقط للجمع بين أى أنشطة من المشار إليها فى الفقرات الفرعية من (أ) إلى (هـ) بشرط أن يكون النشاط الكلى للمكان الثابت للعمل الناتج من مجموع هذه الأنشطة ذى صفة تمهيدية أو مساعدة .

٦- استثناءً من أحكام الفقرتين (١) و (٢) من هذه المادة، إذا كان شخص - بخلاف الوكيل المستقل والذي تنطبق عليه الفقرة (٨) من هذه المادة - يعمل فى إحدى الدولتين المتعاقدين نيابة عن مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى، فإن هذا المشروع يعتبر أن له منشأة دائمة فى الدولة المتعاقدة المذكورة أو لا فيما يتعلق بأى أنشطة يقوم بها هذا الشخص لحساب المشروع، إذا كان هذا الشخص يملك ويمارس عادة فى تلك الدولة سلطة إبرام العقود باسم المشروع، ما لم تقتصر الأنشطة التى يقوم بها هذا الشخص على تلك المشار إليها فى الفقرة (٥) من هذه المادة، والتى إذا ما تمت ممارستها من خلال مكان ثابت للعمل، لا تجعل هذا المكان الثابت للعمل منشأة دائمة طبقاً لأحكام تلك الفقرة .

٧- استثناءً من الأحكام السابقة لهذه المادة، فإن مشروع التأمين التابع لإحدى الدولتين المتعاقدين، فيما عدا ما يتعلق بإعادة التأمين، يعتبر أن له منشأة دائمة فى الدولة المتعاقدة الأخرى إذا قام بتحصيل أقساط فى إقليم تلك الدولة الأخرى أو قام بتأمين مخاطر كائنة بها من خلال شخص بخلاف الوكيل ذى الصفة المستقلة والذي تنطبق عليه أحكام الفقرة (٨) من هذه المادة .

٨- لا يعتبر أن للمشروع التابع لإحدى الدولتين المتعاقدين منشأة دائمة فى الدولة المتعاقدة الأخرى لمجرد قيامه بنشاط فى تلك الدولة من خلال سمسار، أو وكيل عام بالعمولة أو أى وكيل آخر ذى صفة مستقلة، شريطة أن يعمل هؤلاء الأشخاص فى حدود عملهم المعتاد .

٩- إن مجرد كون شركة مقيمة فى إحدى الدولتين المتعاقدين تسيطر على أو تحت سيطرة شركة مقيمة فى الدولة المتعاقدة الأخرى، أو تزاوّل نشاطاً فى تلك الدولة الأخرى (سواء عن طريق منشأة دائمة أو خلاف ذلك)، لا يجعل فى حد ذاته أيّاً من الشركتين منشأة دائمة للأخرى .

(المادة السادسة)**الدخل الناتج من الأموال العقارية**

- ١- الدخل الذى يحصل عليه مقيم فى إحدى الدولتين المتعاقدين من الأموال العقارية (بما فى ذلك الدخل الناتج من الزراعة أو الغابات) الكائنة فى الدولة المتعاقدة الأخرى، يجوز أن يخضع للضريبة فى تلك الدولة الأخرى .
- ٢- يقصد بعبارة "الأموال العقارية" المعنى المحدد لها وفقاً لقانون الدولة المتعاقدة التى توجد بها تلك الأموال، وتشمل هذه العبارة على أى حال الأموال الملحقه بالأموال العقارية الماشية والمعدات المستعملة فى الزراعة والغابات، والحقوق التى تنطبق عليها أحكام القانون العام فيما يتعلق بملكية الأراضى وحق الانتفاع بالأموال العقارية والحقوق المتعلقة بمدفوعات متغيرة أو ثابتة مقابل استغلال أو الحق فى استغلال المصادر المعدنية والموارد الطبيعية الأخرى، ولا تعتبر السفن والطائرات من الأموال العقارية .
- ٣- تطبق أحكام الفقرة (١) من هذه المادة أيضاً، على الدخل الناتج من الاستخدام المباشر للأموال العقارية أو تأجيرها أو استعمالها على نحو آخر .
- ٤- تسرى كذلك أحكام الفقرتين (١) و (٣) من هذه المادة أيضاً، على الدخل الناتج من الأموال العقارية لمشروع وعلى الدخل الناتج من الأموال العقارية المستخدمة لأداء الخدمات الشخصية المستقلة .

(المادة السابعة)**الأرباح التجارية والصناعية**

- ١- تخضع الأرباح التى يحققها مشروع إحدى الدولتين المتعاقدين للضريبة فى تلك الدولة فقط ، ما لم يكن يزاول المشروع نشاطاً فى الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة دائمة كائنة بها. فإذا كان المشروع يزاول نشاطاً على النحو السابق ، فإن أرباح المشروع يجوز أن تخضع للضريبة فى الدولة المتعاقدة الأخرى، لكن فقط فى حدود ذلك القدر من الربح المنسوب إلى تلك المنشأة الدائمة .

٢- مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة (٣) من هذه المادة، إذا كان مشروع إحدى الدولتين المتعاقدين يزاول نشاطاً فى الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة دائمة كائنة فيها، فتحدد فى كل من الدولتين المتعاقدين الأرباح التى تخص المنشأة الدائمة على أساس الأرباح التى كانت ستحققها هذه المنشأة فى الدولة المتعاقدة الأخرى لو كانت مشروعاً مستقلاً ومنفصلاً يزاول نفس النشاط أو نشاطاً مماثلاً فى نفس الظروف أو فى ظروف مماثلة ويتعامل بصفة مستقلة تماماً عن المشروع الذى يعتبر منشأة دائمة له .

٣- عند تحديد أرباح المنشأة الدائمة، يسمح بخصم المصروفات الخاصة بنشاط المنشأة الدائمة، بما فى ذلك المصروفات التنفيذية والإدارية العامة التى أنفقت ، سواء فى الدولة الكائنة بها المنشأة الدائمة أو فى غيرها .

٤- لا تنسب أرباح إلى منشأة دائمة لمجرد شراء تلك المنشأة الدائمة لسلع أو بضائع للمشروع .

٥- إذا كان العرف فى إحدى الدولتين المتعاقدين يجرى على تحديد الأرباح الخاصة بمنشأة دائمة على أساس التقسيم النسبى للأرباح الكلية للمشروع على وحداته المختلفة، فإن أحكام الفقرة (٢) من هذه المادة لا تمنع تلك الدولة المتعاقدة من تحديد الأرباح التى تخضع للضرائب على أساس التقسيم النسبى الذى جرى عليه العرف، على أن طريقة التقسيم النسبى المطبقة يجب أن تؤدى إلى نتيجة تتفق مع المبادئ المنصوص عليها فى هذه المادة .

٦- لأغراض الفقرات السابقة من هذه المادة ، فإن الأرباح التى تنسب إلى المنشأة الدائمة تحدد بنفس الطريقة سنة بعد أخرى ما لم يكن هناك سبب سليم وكاف لعمل خلاف ذلك .

٧- إذا كانت الأرباح تتضمن عناصر من الدخل أو الأرباح الرأسمالية تتناولها بشكل منفرد مواد أخرى فى هذا الاتفاق ، فإن أحكام تلك المواد لن تتأثر بأحكام هذه المادة .

(المادة الثامنة)

النقل البحرى والجوى

١- تخضع الأرباح الناتجة من تشغيل سفن أو طائرات فى النقل الدولى للضريبة فى الدولة المتعاقدة التى يوجد بها مركز الإدارة الفعلية فقط .

- ٢- إذا كان مركز الإدارة الفعلية لمشروع بحرى هو سطح سفينة ، فإنه يعتبر موجوداً فى الدولة المتعاقدة التى يوجد بها ميناء السفينة، وإذا لم يوجد مثل هذا الميناء، فإنه يعتبر موجوداً فى الدولة التى يقيم فيها مشغل السفينة.
- ٣- تطبق أيضاً أحكام الفقرة (١) من هذه المادة ، على الأرباح الناتجة من الاشتراك فى اتحاد أو مشروع تجارى مشترك أو فى وكالة تشغيل دولية .

(المادة التاسعة)

المشروعات المشتركة

١- إذا :

- (أ) ساهم مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدين بطريق مباشر أو غير مباشر فى إدارة أو رقابة أو رأسمال مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى، أو
- (ب) ساهم ذات الأشخاص بطريق مباشر أو غير مباشر فى إدارة أو رقابة أو رأسمال مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدين ومشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى ، وإذا وضعت أو فرضت فى أى من الحالتين المذكورتين شروط بين مشروعين فيما يتعلق بعلاقتهما التجارية أو المالية تختلف عن الشروط التى يمكن أن تقوم بين مشروعين مستقلين ، فإن أى أرباح كان يمكن أن يحققها أحد المشروعين ، ولكنه لم يحققها بسبب قيام هذه الشروط ، فإنه يجوز ضمها إلى أرباح هذا المشروع وإخضاعها للضريبة تبعاً لذلك .

- ٢- إذا كانت أرباح مشروع إحدى الدولتين المتعاقدين الخاضعة للضريبة فى تلك الدولة تتضمن أرباحاً خاضعة للضريبة داخلة ضمن مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى - وتخضع تبعاً لذلك للضريبة فى تلك الدولة الأخرى - وكانت الأرباح الداخلة ضمن أرباح ذلك المشروع تعتبر أرباحاً تحققت للمشروع التابع للدولة المذكورة أو لا، إذا كانت الظروف القائمة بين هذين المشروعين تعتبر مماثلة للظروف القائمة بين مشروعين مستقلين ، ففى هذه الحالة تجرى الدولة الأخرى التعديل المناسب لمقدار الضريبة التى استحققت فيها على تلك الأرباح، وعند إجراء هذا التعديل، فإنه يتعين إعمال الأحكام الأخرى لهذا الاتفاق .

٣- يجب ألا تقوم إحدى الدولتين المتعاقدين بتعديل ربح المشروع فى الأحوال المشار إليها فى الفقرة (١) من هذه المادة وذلك بعد انتهاء الحدود الزمنية المنصوص عليها فى قوانينها الوطنية. وعلى أية حال، لا يجب التعديل بعد انقضاء خمس سنوات من نهاية السنة المالية أو الضريبية، حسب الأحوال، فيما يتعلق بالأرباح التى أخضعتها الدولة المتعاقدة لهذا التعديل .

٤- لا تطبق أحكام الفقرتين (٢)، (٣) من هذه المادة فى حالة الاحتيال أو التقصير أو الإهمال العمدى .

(المادة العاشرة)

توزيعات الأسهم

١- توزيعات الأسهم التى تدفعها شركة مقيمة فى إحدى الدولتين المتعاقدين لشخص مقيم فى الدولة المتعاقدة الأخرى، يجوز أن تخضع للضريبة فى تلك الدولة الأخرى.
٢- ومع ذلك، يجوز أن تخضع أيضاً توزيعات الأسهم للضريبة فى الدولة المتعاقدة التى تقيم فيها الشركة الدافعة للتوزيعات وطبقاً لقوانين تلك الدولة، ولكن إذا كان المالك المستفيد من توزيعات الأسهم مقيماً فى الدولة المتعاقدة الأخرى، فيجب ألا تزيد الضريبة المفروضة عن :

(أ) خمسة بالمائة من إجمالى مبلغ التوزيعات، إذا كان المالك المستفيد شركة (بخلاف شركات الأشخاص) والتى تمتلك مباشرة على الأقل خمسة وعشرين بالمائة من رأس مال الشركة الدافعة للتوزيعات .

(ب) عشرة بالمائة من إجمالى مبلغ التوزيعات فى كل الحالات الأخرى .

ولن تؤثر هذه الفقرة على الضريبة المفروضة على أرباح الشركة التى تم دفع التوزيعات منها .

٣- استثناءً من أحكام الفقرة (٢) من هذه المادة، لا تفرض الدولة المتعاقدة الضريبة على التوزيعات التى تدفعها شركة مقيمة بها إذا كان المالك المستفيد لهذه التوزيعات شركة ينقسم رأسمالها كلياً أو جزئياً إلى أسهم ويملك مقيم فى الدولة المتعاقدة الأخرى بشكل مباشر نسبة خمسة وعشرين بالمائة على الأقل من رأسمال الشركة .

٤- يقصد بعبارة "توزيعات الأسهم" في هذه المادة ، الدخل المستمد من الأسهم ، أو الحقوق الأخرى غير حقوق الديون، كما تشمل أى دخل أو توزيع متمثلاً فى دخل من الأسهم وفقاً للقوانين الضريبية للدولة المتعاقدة التى تقيم بها الشركة الموزعة للأرباح أو الدخل .

٥- لا تسرى أحكام الفقرات (١) و(٢) و(٣) من هذه المادة، إذا كان المالك المستفيد من توزيعات الأسهم مقيماً فى إحدى الدولتين المتعاقدين ، ويزاول نشاطاً فى الدولة المتعاقدة الأخرى التى تقيم بها الشركة الدافعة للتوزيعات من خلال منشأة دائمة كائنة بها ، أو يؤدي فى تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت كائن بها ، وأن تكون الأسهم المدفوع عنها التوزيعات مرتبطة ارتباطاً فعلياً بتلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت ، وفى هذه الحالة تطبق أحكام المادة السابعة أو الرابعة عشرة حسب الأحوال .

٦- إذا كانت شركة مقيمة فى إحدى الدولتين المتعاقدين تستمد أرباحاً أو دخلاً من الدولة المتعاقدة الأخرى، فإنه لا يجوز لتلك الدولة الأخرى أن تفرض أى ضريبة على توزيعات الأسهم المدفوعة بواسطة هذه الشركة، إلا إذا كانت مثل هذه التوزيعات قد دفعت لمقيم فى تلك الدولة الأخرى أو إذا كانت الأسهم المدفوع عنها هذه التوزيعات مرتبطة ارتباطاً فعلياً بمنشأة دائمة أو بمركز ثابت كائن فى تلك الدولة الأخرى ، ولا يجوز لها أن تخضع أرباح الشركة غير الموزعة للضريبة على الأرباح غير الموزعة ، حتى لو كانت توزيعات الأسهم المدفوعة أو الأرباح غير الموزعة تمثل كلها أو بعضها الأرباح أو الدخل الناشئ فى تلك الدولة الأخرى .

(المادة الحادية عشرة)

العوائد

١- العوائد التى تنشأ فى إحدى الدولتين المتعاقدين والتى تدفع لمقيم فى الدولة المتعاقدة الأخرى، يجوز أن تخضع للضريبة فى تلك الدولة الأخرى .

٢- ومع ذلك، يجوز أن تخضع هذه العوائد أيضاً للضريبة فى الدولة المتعاقدة التى تنشأ فيها وطبقاً لقوانين تلك الدولة، ولكن إذا كان المالك المستفيد من العوائد مقيماً فى الدولة المتعاقدة الأخرى، يجب ألا تزيد الضريبة المفروضة عن عشرة بالمائة من إجمالى مبلغ العوائد .

٣- استثناءً من أحكام الفقرة (٢) من هذه المادة، تخضع للضريبة العوائد فى الدولة المتعاقدة

التي يقيم فيها مستلم العوائد فقط، إذا توافرت حالة من الحالات الآتية :

(أ) إذا كان الدافع أو مستلم العوائد إحدى الدولتين المتعاقدين أو شخصية اعتبارية، أو قسماً سياسياً أو سلطة محلية كائنة بها، أو البنك المركزى لإحدى الدولتين المتعاقدين أو أى وكالة أو كيان مملوك بواسطة حكومة إحدى الدولتين المتعاقدين ؛

(ب) أن تكون العوائد المدفوعة تتعلق بقرض ممنوح أو مضمون أو مؤمن بواسطة حكومة إحدى الدولتين المتعاقدين - البنك المركزى لإحدى الدولتين المتعاقدين - أو أى وكالة أو كيان مملوك بواسطة حكومة إحدى الدولتين المتعاقدين .

٤- يقصد بلفظ "العوائد" فى هذه المادة الدخل الناتج من سندات المديونية أياً كان نوعها، سواء كانت أم لم تكن مضمونة برهن، وسواء كانت تمنح حق المشاركة فى أرباح المدين أم لم تكن، وخاصة الدخل المستمد من الأوراق المالية الحكومية، والدخل الناتج من الأذون أو السندات، بما فى ذلك العلاوات والحوافز المتعلقة بمثل هذه الأوراق المالية، الأذون والسندات بالإضافة إلى أى دخول أخرى تتمثل فى دخول من أموال مقرضة بموجب قوانين الدولة المتعاقدة التى ينشأ الدخل بها، ولا تشمل أى دخل يتم معاملته كتوزيعات وفقاً لحكم المادة العاشرة، ولأغراض هذه المادة، لا تعتبر غرامات التأخير من العوائد.

٥- لا تطبق أحكام الفقرات (١)، (٢)، (٣) من هذه المادة ، إذا كان المالك المستفيد من العوائد مقيماً فى إحدى الدولتين المتعاقدين ، ويزاول فى الدولة المتعاقدة الأخرى التى تنشأ بها العوائد نشاطاً تجارياً أو صناعياً من خلال منشأة دائمة كائنة بها، أو يؤدي فى تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت كائن بها، وكان سند المديونية الذى يدفع عنه العوائد مرتبطاً ارتباطاً فعلياً بالمنشأة الدائمة أو المركز الثابت، وفى هذه الحالة ، تطبق أحكام المادة السابعة أو الرابعة عشرة حسب الأحوال .

٦- تعتبر هذه العوائد أنها نشأت فى إحدى الدولتين المتعاقدين إذا كان دافعها الدولة ذاتها أو قسماً سياسياً أو سلطة محلية أو مقيماً فى تلك الدولة. ومع ذلك، إذا كان الشخص الذى يدفع العوائد، سواء كان مقيماً أم غير مقيم فى إحدى الدولتين المتعاقدين، يمتلك فى إحدى الدولتين المتعاقدين منشأة دائمة أو مركزاً ثابتاً تتعلق به المديونية التى تنشأ عنها العوائد المدفوعة ، وكانت تلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت يتحمل تلك العوائد، فإن هذه العوائد تعتبر أنها قد نشأت فى الدولة الكائن بها المنشأة الدائمة أو المركز الثابت .

٧- إذا كانت قيمة العوائد - بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد أو بين كل منهما وأى شخص آخر - ، بالنظر إلى سند المديونية الذى تدفع عنه العوائد ، يزيد عن القيمة التى كان سيتفق عليها الدافع والمالك المستفيد لو لم توجد هذه العلاقة، فإن أحكام هذه المادة لا تطبق إلا على القيمة الأخيرة فقط، وفى هذه الحالة ، يظل الجزء الزائد من المبالغ المدفوعة خاضعاً للضريبة طبقاً لقانون كل من الدولتين المتعاقدين ، وللأحكام الأخرى الواردة بهذا الاتفاق .

(المادة الثانية عشرة)

الإتاوات

١- الإتاوات التى تنشأ فى إحدى الدولتين المتعاقدين وتدفع لشخص مقيم فى الدولة المتعاقدة الأخرى، يجوز أن تخضع للضريبة فى تلك الدولة الأخرى .

٢- ومع ذلك، يجوز أن تخضع هذه الإتاوات للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها وطبقاً لقوانين تلك الدولة، ولكن إذا كان المالك المستفيد للإتاوات مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى، يجب ألا يزيد سعر الضريبة المفروضة عن عشرة بالمائة من إجمالي مبلغ الإتاوات .

٣- يقصد بمصطلح "الإتاوات" الوارد في هذه المادة المبالغ المدفوعة من أى نوع مقابل استعمال أو الحق في استعمال حقوق النشر الخاصة بالأعمال الأدبية أو الفنية أو العلمية بما في ذلك الأفلام السينمائية ، أو الأفلام أو الشرائط المستخدمة في البث الإذاعي والتليفزيوني أو أية براءة اختراع أو علامة تجارية أو تصميم أو نموذج أو خطة أو تركيبة أو أساليب سرية أو مقابل استعمال أو الحق في استعمال معدات صناعية أو تجارية أو علمية أو مقابل معلومات ، تتعلق بخبرة صناعية أو تجارية أو علمية .

٤- لا تطبق أحكام الفقرتين (١) و(٢) من هذه المادة، إذا كان المالك المستفيد للإتاوات مقيماً في إحدى الدولتين المتعاقدتين ، ويزاول في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تنشأ فيها الإتاوات نشاطاً صناعياً أو تجارياً من خلال منشأة دائمة كائنة بها، أو يؤدي في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت كائن بها، وكانت الحقوق أو الملكية الناشئ عنها هذه الإتاوات المدفوعة مرتبطة ارتباطاً فعلياً مع تلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت، ففي هذه الحالة تطبق أحكام المادة السابعة أو المادة الرابعة عشرة حسب الأحوال.

٥- تعتبر الإتاوات أنها نشأت في إحدى الدولتين المتعاقدتين إذا كان الدافع الدولة ذاتها، أو قسماً سياسياً أو سلطة محلية أو مقيماً في تلك الدولة. ومع ذلك، إذا كان الشخص الذى يدفع الإتاوات، سواء كان مقيماً أم غير مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين، يمتلك في إحدى الدولتين المتعاقدتين منشأة دائمة أو مركزاً ثابتاً يرتبط به الالتزام بدفع الإتاوات، وأن تتحمل بهذه الإتاوات المنشأة الدائمة أو المركز الثابت، فإن هذه الإتاوات تعتبر أنها قد نشأت في الدولة المتعاقدة الكائن بها المنشأة الدائمة أو المركز الثابت.

٦- إذا كانت قيمة الإتاوات المدفوعة بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد أو بين كلٍ منهما وشخص آخر، بالنظر إلى الاستعمال أو الحق في الاستعمال أو المعلومات التي تدفع عنها الإتاوات، تزيد عن القيمة التي كان يتفق عليها بين الدافع والمالك المستفيد، لو لم توجد هذه العلاقة، فإن أحكام هذه المادة لا تطبق إلا على القيمة الأخيرة. وفي مثل هذه الحالة، يظل الجزء الزائد من المبالغ المدفوعة خاضعاً للضريبة طبقاً لقوانين كل من الدولتين المتعاقبتين، وللأحكام الأخرى الواردة بهذا الاتفاق.

(المادة الثالثة عشرة)

الأرباح الرأسمالية

١- الأرباح التي يستمدها مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين من التصرف في الأموال العقارية المشار إليها في المادة السادسة من هذا الاتفاق والكائنة في الدولة المتعاقدة الأخرى، يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

٢- الأرباح الناتجة من التصرف في الأموال المنقولة والتي تشكل جزءاً من الأموال المستخدمة في نشاط منشأة دائمة يمتلكها مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقبتين في الدولة المتعاقدة الأخرى، أو الناتجة من التصرف في الأموال المنقولة الخاصة بمركز ثابت تحت تصرف شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين بغرض تادية خدمات شخصية مستقلة بالدولة المتعاقدة الأخرى و بما في ذلك الأرباح الناتجة من التصرف في تلك المنشأة الدائمة (وحدها أو مع المشروع كله) أو المركز الثابت، يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

٣- الأرباح الناتجة من التصرف في سفن أو طائرات عاملة في النقل الدولي، أو أموال منقولة خاصة بتشغيل مثل تلك السفن أو الطائرات تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الكائن فيها مركز الإدارة الفعلية للمشروع فقط.

٤- لأغراض تطبيق أحكام الفقرة (١) من هذه المادة ، تشمل الأرباح الرأسمالية الناتجة من التصرف فى الأموال العقارية الكائنة فى الدولة المتعاقدة الأخرى الأرباح الرأسمالية من الأسهم (بما فيها الأسهم أو أى أوراق مالية أخرى) بخلاف الأوراق المالية المقيدة بالبورصة التى تستمد الجزء الأكبر من قيمتها مباشرة أو غير مباشرة من الأموال العقارية الكائنة فى الدولة الأخرى.

٥- الأرباح الناتجة من التصرف فى أى أموال بخلاف تلك المنصوص عليها فى الفقرات (١) و(٢) و(٣) و(٤) ، تخضع للضريبة فقط فى الدولة المتعاقدة التى يقيم بها المتصرف.

٦- لا تؤثر أحكام الفقرة (٥) من هذه المادة على حق إحدى الدولتين المتعاقدتين فى فرض الضريبة وفقاً لقانونها على الأرباح الناتجة من التصرف فى أى أصل، والتى تستمد بواسطة فرد مقيم فى الدولة المتعاقدة الأخرى، وكان مقيماً فى الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً، فى أى وقت خلال الثلاث سنوات السابقة مباشرة على التصرف فى هذا الأصل إذا كان الفرد حائزاً لذلك الأصل قبل أن يصبح مقيماً فى تلك الدولة الأخرى.

(المادة الرابعة عشرة)

الخدمات الشخصية المستقلة

١- الدخل الذى يحققه فرد مقيم فى إحدى الدولتين المتعاقدتين من خدمات مهنية أو من أنشطة أخرى ذات طبيعة مستقلة، يخضع للضريبة فى تلك الدولة فقط، عدا الحالات التالية والتى يجوز فيها أن يخضع هذا الدخل أيضاً للضريبة فى الدولة المتعاقدة الأخرى :

(أ) إذا كان الفرد له مركز ثابت تحت تصرفه بصفة منتظمة فى تلك الدولة الأخرى لأغراض القيام بأنشطته؛ ففى هذه الحالة يجوز أن يخضع هذا الدخل للضريبة، ولكن فقط فى حدود ما ينسب إليه من الخدمات المؤداة فى تلك الدولة المتعاقدة الأخرى. أو

(ب) إذا كان تواجدته في الدولة المتعاقدة الأخرى لمدة أو لمدد تصل إلى أو تزيد في مجموعها عن ١٨٣ يوماً خلال اثني عشر شهراً تبدأ أو تنتهي خلال السنة المالية المعنية. وفي هذه الحالة يجوز أن يخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى ذلك الجزء من الدخل الذي يستمد من الأنشطة المؤداة في تلك الدولة الأخرى فقط.

٢- تشمل عبارة "الخدمات المهنية" بوجه خاص النشاط المستقل العلمي أو الأدبي أو الفني أو التربوي أو التعليمي، وكذلك النشاط المستقل الخاص بالأطباء والمحامين والمهندسين والمعماريين وأطباء الأسنان والمحاسبين.

(المادة الخامسة عشرة)

الخدمات الشخصية غير المستقلة

١- مع عدم الإخلال بأحكام المواد (السادسة عشرة والثامنة عشرة والتاسعة عشرة والحادية والعشرين) فإن المرتبات والأجور وغيرها من المكافآت المماثلة التي يستمدتها مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدين من وظيفة تخضع للضريبة في تلك الدولة فقط ما لم يكن العمل يؤدي في الدولة المتعاقدة الأخرى. فإذا كان العمل يؤدي على هذا النحو فإن المكافآت المستمدة منه يجوز أن تُخضع هذه المكافآت للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

٢- استثناءً من أحكام الفقرة (١) من هذه المادة، فإن المكافأة التي يحصل عليها شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدين من عمل يؤدي في الدولة المتعاقدة الأخرى، تخضع للضريبة في الدولة المذكورة أولاً فقط إذا :

(أ) وجد مستلم المكافأة في الدولة الأخرى لمدة أو لمدد لا تزيد في مجموعها عن ١٨٣ يوماً خلال اثني عشر شهراً تبدأ أو تنتهي خلال السنة المالية المعنية في تلك الدولة الأخرى ؛ و

(ب) كانت المكافأة تدفع بمعرفة، أو نيابة عن، صاحب عمل غير مقيم في الدولة الأخرى ؛ و

(ج) كانت لا تتحمل بالمكافأة منشأة دائمة أو مركز ثابت يملكه صاحب العمل في الدولة الأخرى.

٣- استثناءً من الأحكام السابقة لهذه المادة، فإن المكافأة عن العمل الذي يؤدي على ظهر سفينة أو طائرة تعمل في النقل الدولي بواسطة مشروع دولة متعاقدة، يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة.

(المادة السادسة عشرة)

مكافآت المديرين

مكافآت المديرين وغيرها من المدفوعات المماثلة الأخرى التي يحصل عليها مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدين، بصفته عضواً بمجلس إدارة أو أى عضو آخر فى مجلس آخر مشابه فى شركة مقيمة فى الدولة المتعاقدة الأخرى، يجوز أن تخضع للضريبة فى تلك الدولة الأخرى.

(المادة السابعة عشرة)

الدخل الذى يحصل عليه الفنانون والرياضيون

١- استثناءً من أحكام المواد السابعة والرابعة عشرة والخامسة عشرة من هذا الاتفاق، فإن الدخل الذى يستمده مقيم فى إحدى الدولتين المتعاقدين من عمله كفنان، مثل فنانى المسرح أو السينما أو الإذاعة أو التليفزيون أو الموسيقى أو كرياضى من أنشطته الشخصية التى تمارس فى الدولة المتعاقدة الأخرى، يجوز أن يخضع للضريبة فى تلك الدولة الأخرى .

٢- إذا كان الدخل الذى يحققه الفنان أو الرياضى من ممارسة أنشطته الشخصية لا يعود على الفنان أو الرياضى نفسه، ولكن يعود على شخص آخر ، فإن هذا الدخل يجوز إخضاعه للضريبة استثناءً من أحكام المواد السابعة والرابعة عشرة والخامسة عشرة فى الدولة المتعاقدة التى يمارس فيها الفنان أو الرياضى نشاطه .

(المادة الثامنة عشرة)

المعاشات والإيرادات الدورية

- ١- المعاشات والمدفوعات الأخرى المماثلة والإيرادات الدورية التي تنشأ في دولة متعاقدة وتدفع لمقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة فقط في الدولة المذكورة أولاً.
- ٢- يقصد بعبارة "الإيرادات الدورية" المبالغ المحددة المستحقة الدفع بصفة دورية وفي مواعيد محددة، أثناء الحياة أو أثناء مدة محددة بموجب التزام بدفع هذه المبالغ نظير مقابل مناسب وكامل في شكل نقدي أو قابل للتقييم بالنقود.

(المادة التاسعة عشرة)

الخدمات الحكومية

- ١- (أ) الأجور والمرتبات والمكافآت الأخرى المماثلة، بخلاف المعاشات، التي تدفعها إحدى الدولتين المتعاقدين أو أحد أقسامها السياسية أو سلطة محلية بها إلى فرد في مقابل خدمات مؤداة لتلك الدولة أو أحد أقسامها أو سلطاتها وأن تكون مقابل وظائف ذات طبيعة حكومية، تخضع للضريبة في تلك الدولة فقط.

- (ب) ومع ذلك تخضع مثل هذه الأجور والمرتبات والمكافآت المماثلة للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط، إذا كانت الخدمات قد أدت في تلك الدولة الأخرى وكان الفرد مقيماً بها وأن يكون :
من مواطني تلك الدولة؛ أو

لم يصبح مقيماً في تلك الدولة لمجرد تأدية الخدمات.

- ٢- تسرى أحكام المواد الخامسة عشرة والسادسة عشرة والسابعة عشرة على الأجور والمرتبات والمكافآت الأخرى المماثلة فيما يتعلق بالأعمال التجارية المرتبطة بعمل تزاوله إحدى الدولتين المتعاقدين أو أحد أقسامها السياسية أو سلطة محلية فيها.

(المادة العشرون)

المدفوعات التي يتلقاها الطلاب والمدرّبون

١- لا يخضع للضريبة المقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين والذي يكون موجوداً بشكل مؤقت في الدولة المتعاقدة الأخرى فيما يتعلق بمنحة دراسية في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى لمجرد أنه :

(أ) طالب في جامعة أو كلية أو مدرسة في الدولة المتعاقدة الأخرى .

(ب) متدرب بالعمل أو متدرب فنى، أو

(ج) مستلم لبديل أو منحة أو مكافأة من منظمة دينية أو خيرية أو علمية أو تعليمية لغرض أساسى هو الدراسة أو البحث .

٢- أى مبالغ تمثل مكافأة مقابل الخدمات التي يؤديها الفرد المشار إليه في الفقرة (١) في الدولة الأخرى تعفى من الضريبة في تلك الدولة الأخرى، شريطة أن تكون هذه الخدمات متصلة بدراسته أو تدريبه أو ضرورة لأغراض معيشته. ومع ذلك، يتوقف تطبيق هذا الإعفاء في نهاية ست سنوات بعد تاريخ أول زيارة للفرد للدولة الأخرى بغرض تلك الدراسة أو التدريب، ويجب ألا تتجاوز أيضاً مبلغ ٥٠٧٨ يورو أو ما يعادله بالجنيه المصرى لكل سنة ضريبية على حدة .

(المادة الحادية والعشرون)

الأساتذة والمدرسون

١- يعفى من الضريبة الأستاذ أو المدرس الذي يقوم بزيارة إحدى الدولتين المتعاقبتين لفترة لا تزيد عن عامين فقط بغرض التدريس أو مزاولة دراسات عليا (بما فيها الأبحاث) في الجامعة، الكلية، أو معهد أبحاث معترف به، أو مؤسسة أخرى للتعليم العالى في تلك الدولة المتعاقدة، والذي كان مباشرة قبل زيارته لتلك الدولة مقيماً بالدولة المتعاقدة الأخرى يعفى من الضريبة في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً أى مكافأة لهذا التعليم أو الأبحاث لمدة لا تزيد عن عامين من تاريخ زيارته الأولى لتلك الدولة المتعاقدة لهذا الغرض . ويكون للفرد حق التمتع بمزايا هذه المادة لمرة واحدة فقط .

٢- لا تطبق الأحكام السابقة لهذه المادة على المكافآت التي يتسلمها الأستاذ أو المدرس عن القيام ببحث إذا كان القيام بالبحث بشكل أساسى لتحقيق مصلحة خاصة لشخص أو أشخاص آخرين .

(المادة الثانية والعشرون)

الدخول الأخرى

- ١- تخضع عناصر دخل المقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين، أينما تنشأ، والتي لم تتناولها المواد السابقة لهذا الاتفاق ، للضريبة في تلك الدولة فقط.
- ٢- لا تطبق أحكام الفقرة (١) من هذه المادة على الدخل بخلاف الدخل من الأموال العقارية كما هو محدد في الفقرة (٢) من المادة السادسة، إذا كان المالك المستفيد للدخل مقيماً في إحدى الدولتين المتعاقبتين ويزاول نشاطاً في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة دائمة كائنة بها، أو يؤدي في تلك الدولة خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت كائن بها، وكان الحق أو الأصل الذي دفع عنه الدخل مرتبطاً ارتباطاً فعلياً بهذه المنشأة الدائمة أو المركز الثابت ، وفي هذه الحالة تطبق أحكام المادة السابعة أو الرابعة عشرة بحسب الأحوال .
- ٣- استثناءً من أحكام الفقرتين (١) ، (٢) من هذه المادة ، عناصر الدخل التي يحققها مقيم والتي لم يتم تناولها في المواد السابقة من هذا الاتفاق والتي تنشأ في الدولة المتعاقدة الأخرى، يجوز أن تخضع أيضاً للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

(المادة الثالثة والعشرون)

منع الازدواج الضريبي

١- بالنسبة لايرلندا:

مع مراعاة قوانين أيرلندا المتعلقة بالسماح بخضم الضريبة المدفوعة خارج الأراضي الأيرلندية من الضريبة الأيرلندية (بما لا يخل بالمبدأ العام المقرر فيه):

- (أ) فإن الضريبة المصرية المستحق دفعها بمقتضى قوانين مصر، ووفقاً لهذه الاتفاقية - سواء مباشرة أو بالخضم - على الأرباح أو الدخل أو الأرباح الرأسمالية من مصادر داخل مصر (فيما عدا الضريبة المستحقة على الأرباح التي توزع منها توزيعات الأسهم) يسمح بخضمتها من ضريبة أيرلندا المحسوبة على نفس الأرباح أو الدخل أو الأرباح الرأسمالية التي حسبت عليها الضريبة المصرية .

(ب) فى حالة توزيعات الأسهم التى تدفعها شركة مقيمة فى مصر إلى شركة مقيمة فى أيرلندا تسيطر بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على ما لا يقل عن عشرة بالمائة من حقوق التصويت فى الشركة التى تدفع توزيعات الأسهم فإنه يؤخذ فى الحسبان عند الخصم (بالإضافة إلى أى ضريبة مصرية يسمح بخصمها وفقاً للفقرة الفرعية «أ») الضريبة المصرية واجبة الأداء على الشركة بالنسبة للأرباح التى دفعت منها توزيعات الأسهم .

٢- بالنسبة لمصر :

إذا استمد شخص مقيم فى مصر دخلاً يجوز خضوعه للضريبة فى أيرلندا طبقاً لأحكام هذا الاتفاق ، تسمح مصر بأن يخصم من الضريبة على دخل ذلك الشخص مبلغ مساوٍ للضريبة المدفوعة فى أيرلندا. ومع ذلك لا يجوز أن يزيد هذا الخصم على ذلك الجزء من الضريبة الذى ينسب إلى الدخل الذى يجوز أن يخضع للضريبة فى أيرلندا قبل إجراء هذا الخصم .

٣- لأغراض تطبيق الفقرتين (١) ، (٢) فإن الأرباح والدخل والأرباح الرأسمالية التى يملكها مقيم فى إحدى الدولتين المتعاقدين والتى يجوز أن تخضع للضريبة فى الدولة المتعاقدة الأخرى وفقاً لأحكام هذا الاتفاق تعتبر أنها نشأت من مصادر فى تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

٤- إذا كان وفقاً لأحكام هذا الاتفاق، الدخل الذى يستمده مقيماً فى إحدى الدولتين المتعاقدين، معفياً من الضريبة فى تلك الدولة، فمع ذلك يجوز لتلك الدولة عند احتساب مبلغ الضريبة على الدخل المتبقى لهذا المقيم أن تأخذ فى الاعتبار الدخل المعفى.

(المادة الرابعة والعشرون)

عدم التمييز

١- لا يجوز أن يخضع المواطنون فى أى من الدولتين المتعاقدين فى الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضرائب أو أية التزامات تتعلق بهذه الضرائب، بخلاف أو أثقل عبئاً من الضرائب والالتزامات المتعلقة بها التى يخضع لها فى نفس الظروف مواطنو تلك الدولة الأخرى.

٢- لا تخضع المنشأة الدائمة التي يمتلكها مشروع إحدى الدولتين المتعاقبتين في الدولة المتعاقدة الأخرى لضرائب تفرض عليها في تلك الدولة الأخرى أقل تفضيلاً أو تمييزاً من الضرائب التي تفرض على مشروعات تلك الدولة الأخرى والتي تزاوّل نفس النشاط . ولا يوجد في هذه المادة ما يمكن تفسيره بأنه يلزم أى من الدولتين المتعاقبتين أن تمنح للمقيمين في الدولة المتعاقدة الأخرى أى منح شخصية أو أى إعفاءات أو تخفيضات لأغراض الضريبة على أساس الحالة المدنية أو المسؤوليات العائلية التي تمنحها للمقيمين بها .

٣- مع عدم الإخلال بحكم الفقرة (١) من المادة التاسعة ، أو الفقرة (٧) من المادة الحادية عشرة ، أو الفقرة (٦) من المادة الثانية عشرة فإن العوائد والإتاوات والنفقات الأخرى التي يدفعها مشروع إحدى الدولتين المتعاقبتين لمقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى ، تخصص لأغراض تحديد الأرباح الخاضعة للضريبة لهذا المشروع ، كما لو كانت تدفع لمقيم في الدولة المذكورة أو لا في نفس الظروف .

٤- لا يجوز إخضاع مشروعات إحدى الدولتين المتعاقبتين ، والتي يمتلك رأسماله كله أو بعضه أو يسيطر عليه بطريق مباشر أو غير مباشر مقيم أو أكثر في الدولة المتعاقدة الأخرى ، لأية ضرائب والتزامات تتعلق بهذه الضرائب في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً تختلف أو أثقل عبئاً من الضرائب والالتزامات المتعلقة بها والتي تخضع لها أو يجوز أن تخضع لها المشروعات الأخرى المماثلة التابعة للدولة المذكورة أو لا .

٥- يقصد بمصطلح الضرائب في هذه المادة الضرائب موضوع هذا الاتفاق .

(المادة الخامسة والعشرون)

إجراء الاتفاق المتبادل

١- إذا رأى شخص أن الإجراءات في إحدى الدولتين المتعاقبتين أو كليهما تؤدي أو سوف تؤدي إلى خضوعه للضرائب بما يخالف أحكام هذا الاتفاق ، جاز له ، بصرف النظر عن وسائل التسوية التي نصت عليها القوانين الداخلية بالدولتين ، أن يعرض موضوعه على السلطة المختصة في الدولة التي يكون مقيماً بها ، أما إذا كانت حالته تنطبق عليها الفقرة (١) من المادة الرابعة والعشرين ، فإنه يعرض موضوعه على السلطة المختصة في الدولة التي يعتبر مواطناً تابعاً لها . ويتعين أن تعرض الحالة خلال ثلاث سنوات اعتباراً من أول إخطار عن الواقعة الضريبية بما يخالف أحكام هذا الاتفاق .

٢- إذا تبين للسلطة المختصة ، أن الاعتراض له ما يبرره ولم تستطع بنفسها أن تصل إلى حل مناسب ، فإنها تحاول أن تسوى الأمر عن الموضوع بالاتفاق المشترك مع السلطة المختصة فى الدولة المتعاقدة الأخرى، بقصد تجنب الضرائب التى تخالف أحكام الاتفاق .

٣ - تحاول السلطات المختصة فى الدولتين المتعاقدين أن تسوى بالاتفاق المتبادل أية مشكلات أو خلافات ناشئة عن تفسير أو تطبيق هذا الاتفاق .

٤- يجوز أن تتصل السلطات المختصة بالدولتين المتعاقدين إحداها بالأخرى مباشرة ، بغرض الوصول إلى اتفاق بالمعنى الوارد فى الفقرات السابقة .

(المادة السادسة والعشرون)

تبادل المعلومات

١- تتبادل السلطات المختصة فى الدولتين المتعاقدين المعلومات ذات الصلة التى تلزم لتنفيذ أحكام هذا الاتفاق أو القوانين الداخلية للدولتين المتعاقدين المتعلقة بالضرائب من كل نوع وصنف والمفروضة بواسطة أو نيابة عن الدولة أو أقسامها السياسية أو سلطاتها المحلية ، وفى الحدود التى لا تتعارض فيها هذه الضرائب مع الاتفاق ، ويتم تبادل المعلومات دون التقييد بالمادتين الأولى والثانية .

٢- أى معلومات تحصل عليها دولة متعاقدة ، وفقاً لحكم الفقرة (١) من هذه المادة تعامل كمعلومات سرية شأنها فى ذلك شأن المعلومات التى يتم الحصول عليها وفقاً للقوانين الداخلية لتلك الدولة ، ولن يكون الإفصاح إلا إلى الأشخاص أو السلطات فقط (بما فى ذلك المحاكم والأجهزة الإدارية) التى لها علاقة بربط أو تحصيل أو تنفيذ أو إقامة الدعوى الضريبية أو رفع الطعن فيما يتعلق بالضرائب المشار إليها فى الفقرة (١) من هذه المادة أو المشار إليها بعاليه وعلى هؤلاء الأشخاص أو السلطات استخدام هذه المعلومات لهذه الأغراض فقط، ويمكنهم الإفصاح عن هذه المعلومات أمام المحاكم العامة أو فيما يتعلق بالأحكام القضائية .

٣- لا يجوز بأى حال تفسير أحكام الفقرتين (١ ، ٢) من هذه المادة ، بما يؤدي إلى إلزام إحدى الدولتين المتعاقدين :

(أ) بتنفيذ إجراءات إدارية تختلف مع القوانين أو التطبيقات الإدارية الخاصة بتلك الدولة أو بالدولة المتعاقدة الأخرى ؛

(ب) بتقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها طبقاً للقوانين أو للنظم الإدارية المعتادة فيها أو فى الدولة المتعاقدة الأخرى ؛

(ج) بتقديم معلومات من شأنها إفشاء أسرار أى تجارة أو نشاط أو صناعة أو سر تجارى أو مهنى أو الأساليب التجارية ، أو معلومات ، يعتبر إفشاؤها مخالفاً للسياسة العامة (النظام العام).

٤- إذا قامت دولة متعاقدة بطلب معلومات بما يتماشى مع أحكام هذه المادة ، فإن الدولة المتعاقدة الأخرى ستقوم باستخدام أساليبها الخاصة لتجميع تلك المعلومات ، حتى إذا كانت الدولة الأخرى لن تستخدم تلك المعلومات لأغراض ضريبية . ويخضع ذلك الالتزام - بتوفير المعلومات - فى الجملة السابقة للقيود المذكورة فى الفقرة الثالثة من هذه المادة . وفى جميع الأحوال لا يمكن تفسير القيود الواردة بهذه المادة ، بأنها تسمح للدولة المتعاقدة أن تمتنع عن توفير هذه المعلومات فقط ، لأن ليس لها مصلحة وطنية فى توفير هذه المعلومات .

(المادة السابعة والعشرون)

أعضاء البعثات الدبلوماسية والقنصلية

ليس فى أحكام هذا الاتفاق ما يخل بالمزايا الضريبية الممنوحة لأعضاء البعثات الدبلوماسية والوظائف القنصلية وفقاً للأحكام العامة للقانون الدولى أو لأحكام الاتفاقيات الخاصة .

(المادة الثامنة والعشرون)

نفاذ الاتفاق

١- يتعين على كلتا الدولتين المتعاقدين أن تخطر إحداها الأخرى عن طريق القنوات الدبلوماسية باستكمال الإجراءات المطلوبة وفقاً لقانونها المحلى لدخول الاتفاق حيز النفاذ .

٢- يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ من تاريخ آخر إخطار مشار إليه بعاليه
وتعد أحكامه نافذة :

(أ) فى مصر :

بالنسبة للضرائب التى تحجز عند المنبع ، على المبالغ المدفوعة أو المخصومة فى أو بعد
اليوم الأول من يناير للسنة الميلادية التالية للسنة التى يدخل فيها الاتفاق حيز النفاذ .
بالنسبة للضرائب الأخرى، على السنوات الضريبية التى تبدأ فى أو بعد الأول من يناير
للسنة الميلادية التالية للسنة التى يدخل فيها الاتفاق حيز النفاذ .

(ب) فى أيرلندا :

بالنسبة للضرائب على الدخل والضريبة على الأرباح الرأسمالية والرسوم الاجتماعية
الشاملة ، أى سنة من سنوات الربط التى تبدأ فى أو بعد اليوم الأول من يناير فى السنة الميلادية
التالية لتلك التى يدخل فيها هذا الاتفاق حيز النفاذ ، و
بالنسبة لضريبة الشركات ، أى سنة مالية تبدأ فى أو بعد اليوم الأول من يناير
فى السنة الميلادية التالية لتلك التى يدخل فيها هذا الاتفاق حيز النفاذ .

(المادة التاسعة والعشرون)

إنهاء العمل بالاتفاق

يظل هذا الاتفاق نافذاً حتى يتم إنهاؤه بواسطة إحدى الدولتين المتعاقدتين ويجوز لأى
من الدولتين المتعاقدتين إنهاء ذلك الاتفاق فى أى وقت بعد خمس سنوات منذ تاريخ
دخول هذا الاتفاق حيز النفاذ شريطة أن يقدم إخطار مسبق بالإنتهاء قبل ستة أشهر على الأقل
من خلال القنوات الدبلوماسية ، وفى هذه الحالة يتوقف العمل بهذا الاتفاق على النحو التالى :

(أ) فى مصر :

بالنسبة للضرائب التى تحجز عند المنبع ، على المبالغ المدفوعة أو المخصومة
فى أو بعد الأول من يناير من السنة الميلادية التالية لتلك التى تنتهى فيها الفترة
المحددة فى الإخطار سابق الذكر ، و

بالنسبة للضرائب الأخرى ، على السنوات الضريبية التى تبدأ فى أو بعد الأول من يناير من السنة الميلادية للسنة التالية لتلك التى تنتهى فيها الفترة المحددة فى الإخطار سابق الذكر .

(ب) فى أيرلندا :

بالنسبة للضرائب على الدخل والضريبة على الأرباح الرأسمالية والرسوم الاجتماعية الشاملة ، أى سنة من سنوات الربط التى تبدأ فى أو بعد اليوم الأول من يناير فى السنة الميلادية التالية لتلك التى تنتهى فيها الفترة المحددة فى الإخطار سابق الذكر، و بالنسبة لضريبة الشركات ، أى سنة مالية تبدأ فى أو بعد اليوم الأول من يناير فى السنة الميلادية التالية لتلك التى تنتهى فيها الفترة المحددة فى الإخطار سابق الذكر . وإشهاداً لما تقدم قام الموقعان أدناه والمخولان من قبل حكومتيهما بالتوقيع على هذا الاتفاق . حرر هذا الاتفاق فى يوم ٢٠١٢/٤/٩ من أصلين بكل من اللغتين العربية والإنجليزية وكل منهما له ذات الحجية وفى حالة الاختلاف فى التفسير يعتد بالنص الإنجليزى .

عن

حكومة جمهورية أيرلندا

(إمضاء)

عن

حكومة جمهورية مصر العربية

(إمضاء)

بروتوكول

عند التوقيع على الاتفاق المبرم بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية أيرلندا بشأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب بالنسبة للضرائب على الدخل والأرباح الرأسمالية ، اتفقتا الدولتان المتعاقدتان على اعتبار النص التالي جزءاً لا يتجزأ من الاتفاقية :

فيما يتعلق بالمادة ٢٦ (تبادل المعلومات) .

من المتفق عليه أنه بمجرد سماح القوانين الوطنية لكلا الدولتين المتعاقدتين ، فإنهما ستتبادلا المعلومات التي تتعلق ببنك أو تتعلق بهيئات مالية أو تتعلق بتصرف شخص في وكالة مالية أو تتعلق بنسبة مساهمة حقوق ملكية في شخص .

وإشهاداً لما تقدم قام الموقعان أدناه والمخولان من قبل حكومتيهما بالتوقيع على هذا البروتوكول .

حرر هذا البروتوكول في يوم ٢٠١٢/٤/٩ من أصلين بكل من اللغتين العربية والإنجليزية وكل منهما له ذات الحجية وفي حالة الاختلاف في التفسير يعتد بالنص الإنجليزي .

عن

حكومة جمهورية أيرلندا

(إمضاء)

عن

حكومة جمهورية مصر العربية

(إمضاء)

قرار وزير الخارجية

رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٣

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ٣٢٣ الصادر بتاريخ ٢٠١٢/١١/٦،
بشأن الموافقة على الاتفاق بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية أيرلندا
بشأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب بالنسبة للضرائب على الدخل وعلى الأرباح
الرأسمالية ، الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٢/٤/٩؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٢/١١/٦؛

قرار

(مادة وحيدة)

يُنشر فى الجريدة الرسمية القرار الجمهورى رقم ٣٢٣ الصادر بتاريخ ٢٠١٢/١١/٦،
بشأن الموافقة على الاتفاق بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية أيرلندا
بشأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب بالنسبة للضرائب على الدخل وعلى الأرباح
الرأسمالية ، الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٢/٤/٩

ويُعمل بهذا الاتفاق اعتباراً من ٢٠١٣/٤/٢٤

صدر بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٢٣

وزير الخارجية

نبيل فهمى